

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة (٢٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،
فقرة جديدة، ويعاد ترتيب فقرات المادة، ويكون نص الفقرة كالآتي:
« ج - يحظر على صاحب العمل تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات مخالفة للحقيقة
من أجل الحصول على تصريح عمل دون وجود حاجة فعلية له، كما يحظر عليه الاحتفاظ
بتصريح العمل متى انتفت الحاجة إليه».

المادة الثانية

تُستبدل عبارة «الفقرات (ب) و (ج) و (د)» بعبارة «الفقرتين (ب) و (ج)» الواردة
بالفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠١٤م